العدل الاجتماعي: مجالاته وآثاره في المجتمع الإسلامي

Social Justice, its Scope and Impact on Islamic Society

حافظ محمد طارق*

محمد رفيق صادق**

Justice is to give due rights to others without any prejudice, liking and disliking. Social justice is the name of truthful social system in which everyone enjoys and consumates equal opportunities of development and progress without any discrimination of caste, color, creed, power and religion. National resources are equitably allocated. No sensible person can deny the importance of social justice at individual or public level. This article highlights the impacts and fields of social justice with its definition and foundation in the light of teachings and life of the Prophet Muḥammad (SAW).

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ونهى عن البغي والعدوان، وأنزل على عبده القرآن، والصلاة والسلام على النبي الأمي محمد الذي أرسله شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض. والعدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إقامة القسط – أي العدل– بين الناس هدفا أساسيا من أهداف الرسالات السماوية كلها، وفلسفة البعثات السماوية والرسالات الربانية. كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنٰتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتٰبَ وَالْمِيْزَانَ لِيَقُوْمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] فتحقيق العدل وظيفة مهمة من وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بنص القرآن: ﴿فَلِذٰلِكَ فَادْعُ ۚ وَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَقُلْ اٰمَنْتُ بِمَآ أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنْ كِتٰبٍ ۚ

---

* المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية كلية البنين الحكومية، مري، راولبندي.

** المحاضر بقسم الحديث والسيرة، جامعة العلامة اقبال المفتوحة، اسلام آباد.

١. سورة الحديد، ٢٥.

﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[1] بل إن أوامر الله تعالى ترشدنا وتحثنا على مرحلة متقدمة من العدل ألا وهو الإحسان، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[2].

إن القرآن الكريم يأمر جميع الناس بالعدل ويخص من بينهم المسلمين المؤمنين ولا يجيز لهم التقصير والإهمال في ذلك مهما كانت الظروف والأوضاع والأسباب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[3] فالعدل أساس من أسس الثواب والعقاب يوم القيامة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ۝ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾[4].

ولقد بالغ القرآن الكريم على أهمية تطبيق العدل في المجتمع، وقد أشار إلى مختلف أنواع العدل في كثير من الآيات إلا أن العدل الاجتماعي قد حظي بأكثر من نصف هذه الآيات التي أشارت إلى العدل، فالقرآن المجيد قد احتوى على ست عشرة آية تختص بالعدل الاجتماعي. وذلك لأنه لا يمكن تحقيق العدالة في عديد من أنواعها بدون وجود العدالة الاجتماعية، فهي التي توجد الأجواء المناسبة والأرضية الصالحة لتطبيق مبدأ العدل والعدالة في الأبعاد الأخرى، فالعدالة الاجتماعية تعتبر من أهم مكونات ومرتكزات العدل في دين الإسلام الحنيف[5].

---

١. سورة الشورى، ١٥.

٢. سورة النحل، ٩٠.

٣. سورة النساء، ١٣٥.

٤. سورة الأنبياء، ٤٦ – ٤٧ .

٥. انظر: عبد الله أحمد اليوسف، العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ص ٣٢-٣٣.

ومن يتفحص ويمعن النظر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم يتأكد وير جليا أن سيرته العطرة كانت ترسيخا لقيمة العدل في نفوس أصحابه رضي الله عنهم، وتأكيدا على أن العدل من أهم مقاصد الشرع الحنيف، فقد كان العدل ملازما لجميع مجالات حياته صلى الله عليه وسلم.

وهذا المقال محاولة متواضعة قدر المستطاع لبيان مفهوم العدل الاجتماعي وأسسه ومجالاته وآثاره في المجتمع الإسلامي من منظور إسلامي في ضوء سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم.

أهمية العدل في الإسلام

إن الدين عند الله الإسلام، والإسلام يأمر بالعدل والإحسان إلى جميع الناس حيث قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[1]، فدين الإسلام هو دين المساواة بين البشر والإخاء، وهو مبدأ أصيل لحقوق الإنسان في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2] إذا المسلم أخو المسلم في كل زمان ومكان، له ماله وعليه ما عليه، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح الأمة على أسس العدل الاجتماعي من المساواة والحرية والائتلاف، وصفاء النفس، وعدم الاعتداء على أحد في ماله وحقوقه وعرضه ونفسه، فالإسلام قرر أحكاما عادلة وآدابا فاضلة للفرد والأسرة والمجتمع. لأن الدين الإسلامي ليس عقيدة فرد فقط بل هو دين عملي مثالي لاستجماعه عناصر الخلود لاحتوائه على السعادتين الدنيوية والأخروية.

وحقيقة العدل في الإسلام، أنه ميزان الله تعالى على الأرض، وهو اسم من أسمائه الحسنى، وصفة من صفاته العظمى، به يؤخذ للضعيف حقه، وينصف المظلوم ممن ظلمه، ويمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه من أقرب الطرق وأيسرها، وهو من القيم التي تنبثق من عقيدة الإسلام في مجتمعه؛ فلجميع الناس في المجتمع الإسلامي حق العدالة وحق الاطمئنان إليها

---

۱. سورة النحل، ۹۰.

۲. سورة الحجرات، ۱۰.

لأن العدل في الإسلام لا يتأثر بحب أو بغض، فلا يفرق بين حسب ونسب، ولا بين جاه ومال، كما لا يفرق بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتع به جميع المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودة أو شنآن، كما قال ابن تيمية: "إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة"[1].

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادقا وأمينا وعادلا في قوله وفعله وحكمه، لايجور ولا يحيف، وكان العدل من أخلاقه وأوصافه اللازمة ، فقد عرف به في الجاهلية قبل الإسلام، وله صلى الله عليه وسلم مواقف كثيرة يتجلى فيها هذا الخلق النبوي الكريم. منها قصة تحكيم قريش له صلى الله عليه وسلم في وضع الحجر الأسود بعد خلاف شديد بينهم كاد يفضي بهم إلى الاقتتال. فقالوا بتوفيق من الله سبحانه وتعالى: نحكم أول قادم علينا. فكان ﷺ، فقالوا: هذا الأمين، هذا الحكم، رضينا به. فحكم بأن يوضع الحجر في ثوب، وتأخذ كل قبيلة بطرف، ثم أخذ الحجر بيديه المباركتين ووضعه في مكانه من جدار البيت، فحكم فعدل، وكان مظهرا من مظاهر عدله صلى الله عليه وسلم.

وروي عن علي رضي الله عنه، قال: (لما أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود، اختصموا فيه فقالوا: يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من خرج عليهم، فقضى بينهم أن يجعلوه في مرط، ثم يرفعه جميع القبائل كلها)[2].

وقد طبق أسلافنا الأولون العدل في أعلى وأرقى صوره بدءا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان صلى الله عليه وسلم مثالا ونموذجا في إقامة العدل حتى على نفسه الكريمة، فقد روي: (كان أسيد بن حضير رضي الله عنه رجلا ضاحكا

---

١. أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: الشيخ أنور الباز — الشيخ عامر الجزار، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، ٦٣/٢٨.

٢. أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار السلفية الهندية، ج ١٠، ص ١٧٠، رقم الحديث ٢٩٦٩٣.

مليحا، قال: فبينما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم، فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعه في خاصرته، فقال: أوجعتني. قال: اقتص. قال: يا رسول الله، إن عليك قميصا، ولم يكن علي قميص. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحه. فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردت هذا)[1].

إن هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ومواقف الرسول صلى الله عليه وسلم كلها تدل على أهمية العدل في الإسلام وتبرز عناية الإسلام به.

أولا: مفهوم العدل

العدل في اللغة

العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، كالعدالة والعدولة والمعدلة بكسر الدال وفتحها. عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول. والعدل الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق. وعدل بلفظ الواحد وهذا اسم للجمع. رجل عدل وامرأة عدل وعدلة. والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال تعالى في موضعين: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] وقال: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] ومن

---

١. أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤ھ، ج ٠٨، ص ٤٩، رقم الحديث ١٦٤٤٣ ؛ أبو داود، سليمان بن أشعث، السنن، كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج ٠٤، ص ٥٢٥، رقم الحديث ٥٢٢٦؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٠٣، ص ٢٨٨.

٢. سورة الطلاق، ٠٢.

٣. سورة المائدة، ٩٥.

أسماء الله تعالى: العدل: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الأصل مصدر سمي به، فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا[١]. قال ابن فارس: والعدل بالكسر الذي يعادل في الوزن والقدر[٢].

قال الراغب الأصفهاني: "عدل: العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة ويستعمل باعتبار المضايفة، والعدل والعدل يتقاربان، لكن العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[٣] والعدل والعديل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيلات، فالعدل هو التقسيط على سواء"[٤].

العدل في الاصطلاح

وقال الجرجاني: العدل: "عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط".

والعدالة في الشريعة: "عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا"[٥].

وقد عبر القرآن الكريم عن العدل بثلاث كلمات هي: العدل، والقسط، والميزان، إلا أنه أحيانا تأتي كلمة القسط في القرآن الكريم بمعنى مغاير لكلمة العدل، ويعرف ذلك من خلال سياق الآيات الكريمة وتفسيرها[٦].

---

١. انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج ١١، ص ٤٣٠؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٣٢؛ أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الشيخ طاهر أحمد الزاوي – الشيخ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان سنة الطبع ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٠٣، ص ٤١٨.

٢. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج ٠٢، ص ٣٩٦.

٣. سورة المائدة، ٩٥.

٤. أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٣٢٥.

٥. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ص ١٩١.

٦. انظر: الشيخ عبد الله أحمد اليوسف، العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم، ص ١٩.

مفهوم العدل الاجتماعي

يعرف العدل الاجتماعي بأنه: "رعاية الحقوق العامة للمجتمع والأفراد، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق واستحقاقات، والتوزيع العادل للثروات بين الناس، والمساواة في الفرص، وتوفير الحاجات الرئيسة بشكل عادل، واحترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية"[١].

ثم إن مفهوم العدل الاجتماعي مفهوم شامل وعام يتناول كل جوانب وأبعاد النظام السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي والإنساني، وعند ما يختل أي بعد من هذه الأبعاد فهذا يعني أن العدالة الاجتماعية تعاني من ثقوب كبيرة، وأن المجتمع لا ينعم بالعدالة الاجتماعية الشاملة. فالمجتمع الذي ينعم بالعدالة وبخاصة الاجتماعية هو مجتمع يتمتع بمظاهرها من حرية في التعبير والاختيار، ومن مساواة في الحقوق والواجبات، ومن توزيع عادل للثروة.

الأركان والأسس للعدل الاجتماعي

للعدالة الاجتماعية أركان وأسس وقواعد لا تقوم إلا بها، وهي مقياس لمعرفة إن كانت العدالة الاجتماعية مطبقة في مجتمع ما أم أن السائد فيه هو الظلم والجور والحرمان. ويمكن الإشارة إلى أهمها ضمن النقاط التالية:

١: المساواة بين أفراد المجتمع

إن القرآن الكريم يصرح في مواضع عدة أن الجنس البشري كله خلق من تراب، ومن نفس واحدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢] وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾[٣].

---

١. الشيخ عبد الله أحمد اليوسف، العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم، ص ٢٨.

٢. سورة النساء، ٠١.

٣. سورة الروم، ٢٠.

الإسلام يرفض التمييز بين البشر على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الانتماء المذهبي أو أي لون من ألوان التمييز بين الناس الذين خلقهم الله عزوجل جميعا من نفس واحدة، ومن التراب. وقد نص على ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1] فالفخر والتفاضل إنما يكون بالتقوى والعمل الصالح، وليس بالنسب أو العرق أو القبيلة أو غير ذلك من أشكال الفروق الطبيعية بين البشر.

إن مبدأي الأخوة والمساواة يشكلان أساس العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم كما صوره الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع حين قال: (يا أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى)[2]. فالناس سواسية في أصل الخلقة والنشأة والمنبع، وقد أكد على ذلك رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: (الناس كأسنان المشط)[3].

والمساواة التي دعا إليها الإسلام تتمثل في المساواة أمام الشرع والقانون، والمساواة في الانتفاع من خيرات الدولة وأموالها، بالاضافة إلى المساواة في الحقوق والواجبات. ولا بد من الإشارة إلى أن المساواة المقصودة هنا هي القائمة على رفض التمييز والعنصرية، أما

---

١. سورة الحجرات، ١٣.

٢. أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ج ٠٥، ص ٤١١، رقم الحديث ٢٣٥٣٦؛ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية العربية. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٠٧، ص ١٣٢، رقم الحديث ٤٧٧٤.

٣. أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ج ٠١، ص ١٤٥، رقم الحديث ١٩٥.

ماعدا ذلك فيجب مراعاة التساوي في الاستحقاقات إذ من الظلم مساواة العاجز بالمنتج، والمبدع بالفاشل، والمبتدئ بصاحب الخبرة، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ ۙ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1] فلا يمكن المساواة بين رجل أبكم وغير قادر على فعل شيء ولا يأت بأي خير، ورجل ناطق وآمر بالعدل ونافع لنفسه ولمجتمعه!

٢: التوزيع العادل للثروة

يعتبر التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع الركن الثاني والمهم من أركان العدالة الاجتماعية، إذ لا يمكن تصورها بدون تقسيم عادل للثروات خال من السرقات والاختلاسات، والتورط المالي للمسؤولين، وغسيل الأموال.

وقد حذر القرآن الكريم من استئثار فئة دون فئة بالثروة، وبشر من كان همهم جمع المال وكنزه بالعذاب الأليم، ويندرج تحت هذا المسمى في العصر الحالي أغنياء المسلمين الذين لا يراعون حقوق العباد ولا حق رب العباد في هذه الأموال المكتنزة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۙ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

وكذلك حذر الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] والذي من مظاهره في عصرنا الراهن الرشاوى، والاختلاس وتبيض الأموال، وغيرها من أنواع أكل أموال الناس بالباطل. وقد استطاع الرسول الكريم والخلفاء الراشدون من بعده تحقيق هذا الركن الأساسي من العدالة

---

١. سورة النحل، ٧٦.

٢. سورة التوبة، ٣٤.

٣. سورة البقرة، ١٨٨.

الاجتماعية حتى فاض بيت المال بالصدقات التي لم تجد طريقها إلى الفقراء لسبب بسيط: ألا وهو عدم وجود فقراء في المجتمع.

وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة إيجاد التوازن بين الفئات الاجتماعية، وإزالة الطبقية القائمة على إعلاء طبقة اجتماعية معينة وإنزال فئة اجتماعية أخرى كما في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۙ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾[1] ولتحقيق التوازن الاجتماعي نحتاج إلى الاهتمام بالطبقات الاجتماعية الضعيفة والمحرومة والمهمشة، والمساواة في توزيع الثروات مع تساوي الحقوق والاستحقاقات، وتوفير مستلزمات العيش بكرامة وعزة.

والعدالة الاقتصادية التي هي جزء مهم من العدالة الاجتماعية لا يمكن أن تتحقق بدون توزيع عادل للثروات، وأم المشكلات في عصرنا هي تمركز الثروات عند فئة قليلة من الناس في حين تعيش الغالبية العظمى في فقر مدقع، وبذلك يزداد الغني غنى والفقير فقراً !

ثانيا: مجالات العدل في المجتمع الإسلامي

العدل قيمة شاملة تمس كل مناحي الحياة الإنسانية، وبه تصان خيرات كثيرة ومقاصد عامة كالنفس والمال والعرض وغيرها، وقد نظر إليه البعض على أنه أم الفضائل كلها، إذ لايتصور أي فضيلة في الوجود غاب عنها العدل، فالعدل فضيلة كل الناس وفضيلة كل ساعة من حياة الناس ، وتتحقق العدالة في أي مجتمع إذا طبق العدل في جميع الجوانب، فالعدل لا يقتصر على جانب دون آخر، إذ يجب أن يعم كل شيء، فالعدل مطلوب في السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والتعليم والحقوق والأسرة، فالعدل محور ومرتكز بناء العدالة الاجتماعية، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[2] فالعدل جوهر الإسلام وروحه، وعليه يرتكز التشريع، وحكمة التكوين، وبناء المجتمع، وإدارة البلاد والعباد.

---

١. سورة الحشر، ٠٧.

٢. سورة النحل، ٩٠.

يمكن تأصيل العدالة الاجتماعية من خلال ما ورد في القرآن الكريم من آيات عديدة تشير إلى وجوب العدل والعدالة في كل شيء. وأما في السنة الشريفة فقد ورد الكثير من الروايات والأحاديث التي تدعو وتحث على العدل في كل شيء، ومرجعية القرآن والسنة هي المعتمد في أي تأصيل لأي قضية.

وفي حديث زهير قد أشار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى بعض مجالات العدل حيث قال: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا)[1]. وفيما يلي بيان لبعض المجالات المحورية للعدل في المجتمع الإسلامي:

أ: العدل في الاعتقاد

تعد عقيدة التوحيد مظهرا من أهم مظاهر العدل، والشرك هو عين الظلم؛ لأنه مساواة بين الخالق والمخلوق، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمٰتِ وَالنُّوْرَ ۗ ثُمَّ الَّذِیْنَ كَفَرُوْا بِرَبِّهِمْ یَعْدِلُوْنَ﴾[2] أي: يسوون بين خالق السموات والأرض، وبين المخلوق الذي لا يملك من أمره شيئا، فهذه المساواة الظالمة يقبح وقوعها من الإنسان، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿اَفَمَنْ یَّخْلُقُ كَمَنْ لَّا یَخْلُقُ ؕ اَفَلَا تَذَكَّرُوْنَ﴾[3] فهذه التسوية والإشراك في العبودية لغير الله سبحانه وتعالى هي محل إنكار إلهي، وهي شكل من الظلم، بل هي ظلم عظيم، يقول الله سبحانه وتعالى على لسان لقمان الحكيم: ﴿یٰبُنَیَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ ؕ اِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِیْمٌ﴾[4].

---

١. أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٠٣، ص ١٤٥٨، رقم الحديث ١٨٢٧.

٢. سورة الأنعام، ٠١.

٣. سورة النحل، ١٧.

٤. سورة لقمان، ١٣.

والعدل في الاعتقاد لا يقتصر على جانب التوحيد فقط، بل يشمل جميع الجوانب الاعتقادية، فالتوسط فيها دون إفراط أو تفريط هو أساس لصحة المعتقد. وأهم مظهر من مظاهر العدل أن يكون المخلوق عادلا في سلوكه مع الخالق عز وجل، فيعبده حق عبادته، ويؤدي ما عليه من التزامات العبودية وتعظيم الربوبية، إذ أن النفس البشرية لا ترتقي إلا حين تتجه إلى حضرة الله سبحانه تعالى مباشرة، متجردة عن كل ما سواه، مستشعرة تقواه، وتحس أن عينه مطلعة حتى على خفايا الضمير.

ب: العدل في المجالات الاجتماعية المتنوعة

من تتبع نصوص الشريعة يجد أنها استوعبت جميع النواحي الاجتماعية وسيجد ذلك بضرورة توخي العدل فيها سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى التربية والسلوك أو على مستوى المعاملات والمعاشرات، ويمكن بيان ذلك في العناصر التالية:

١. عدل الإنسان مع نفسه

يجب على الإنسان الفطن أن يكون عادلا مع نفسه وأن لا يظلمها بترك ما أمر الله به، أو بفعل ما حرم الله عز وجل عليه مما هو دون الشرك، وما لا يتعدى ضرره إلى غيره، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [1].

ويرشد إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون رضي الله عنه الذي أراد أن يتبتل ويتفرغ للعبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عثمان! أرغبت عن سنتي؟ قال: لا والله يارسول الله، ولكن سنتك أطلب. قال: فإني أنام، وأصلي، وأصوم، وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر وصل ونم)[2]. وزاد عليه الدارمي وقال: (قال سعد بن أبي

---

١. سورة يونس، ٤٤.

٢. أبو داود، السنن، كتاب التطوع، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، ج ٠١، ص ٥١٩، رقم الحديث ١٣٧١.

وقاص رضي الله عنه: فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هو أقر عثمان رضي الله عنه على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل)[1].

والحدث نفسه يتكرر مع سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال: (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة[2]، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام. ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصل فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان)[3]. فهذان موقفان يدلان على ضرورة توخي الاعتدال في جميع أمور الحياة بإعطاء كل ذي حق حقه،ولا يجوز للإنسان الاعتداء حتى على نفسه.

---

١. الدارمي، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، ج ٠٢، ص ١٧٩، رقم الحديث ٢١٦٩.

٢. متبذلة: لابسة ثياب البذلة وهي المهنة أي تاركة لباس الزينة. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات.

٣. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، ج ٠٥، ص٢٢٧٣، رقم الحديث ٥٧٨٨.

٢. العدل في الأسرة

إن الله تعالى أمر بالعدل بين الزوجات، وقد أكدت عليه النصوص الشرعية خاصة في المواطن التي يتصور فيها وقوع الظلم فقد أباح الإسلام تعدد الزوجات، وهذا التعدد مظنة الظلم من جهة الزوج؛ لذا قيدت الشريعة تلك الإباحة بضرورة توخي العدل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[١] فمجرد الخوف من الظلم؛ بحيث يغلب على ظن الرجل أنه إذا عدد سيظلم، ففي مثل هذه الحالة يلزمه الاقتصار على زوجة واحدة.

ثم بين الله تعالى أن تمام العدل وكماله وغايته في معاملة النساء محال، فخفف الله التكليف بالعدل التام، وطالب من الرجال بقدر الاستطاعة، فقال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾[٢] إن الله سبحانه وتعالى نفى استطاعة العدالة بين النساء نفيا مؤكدا، لأن حرف (لن) لتأكيد النفي، فالعدالة بمعنى تنفيذ كل الحقوق المقررة والواجبات النفسية أمر غير ممكن مهما يكن حرص الإنسان عليها. والعدالة النفسية بالمساواة في الإقبال القلبي والمحبة أمر غير ممكن؛ لأن الناس بحكم الخلقة لا يقدرون على تحكم نزعات نفوسهم وميول قلوبهم.

وجاءت نصوص أخرى تحذره من أن يلقى الله تعالى ظالما في هذا الجانب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٣]. وقال: (من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله،

---

١. سورة النساء، ٠٣.

٢. سورة النساء، ١٢٩.

٣. أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج ٠٢، ص ٢٠٨، رقم الحديث ٢١٣٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٠٧، ص ٢٩٧، رقم الحديث ١٥١٣٥؛ أبو محمد عبد الله بن

جاء يوم القيامة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار)[1]. وعلى مستوى الشهادة في النزاعات الأسرية والطلاق ومستلزماته، قيدت الشهادة بالعدل يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[2] فالشهادة لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى، وهذا يقتضي ضرورة تحري العدل فيها إلى أقصى الدرجات، وضرورة أن يتصف الشهود بالعدالة.

كان النبي عليه الصلاة والسلام يعدل بين نسائه رضي الله عنهن، يعني في الأكل، والشرب، والنفقة، والكسوة، والسكن، والمبيت، وكل ما يتعلق بصور الحياة الزوجية. ففي بيته كان عادلا بين زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فيقسم بينهن بالعدل، وفي ذلك أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر أقرع بين نسائه رضي الله عنهن، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه....)[3].

عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، تحقيق: الشيخ فواز أحمد زمرلي – الشيخ خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ج٠٢، ص ١٩٣، رقم الحديث ٢٢٠٦.

١. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، كتاب اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب المساجد، باب في خطبة كذبها...، دار الوطن للنشر، السعودية العربية، ج ٠٢، ص ٢٩٤، رقم الحديث ١٥٤٣؛ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، كتاب الصلاة، باب في خطبة قد كذبها...، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، السعودية العربية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج ٠١، ص ٣١٢، رقم الحديث ٢٠٥.

٢. سورة الطلاق، ٠٣.

٣. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج ٠٤،

والنبي صلى الله عليه وسلم هو أكمل البشر لكنه مع ذلك لم يستطع العدالة النفسية. ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[1]. يعني أمر القلب. وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة ؛ لأن ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته[2]. هذا أمر يتعلق بالقلوب، والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن. وإذا أتى بشيء لواحدة منهن يحضر لغيرها مثله، وهكذا. فهذا هو العدل الذي ربط الله به هذا التعدد.

٣. العدل في الأولاد

الأولاد نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على العباد، فهم زينة الحياة الدنيا حيث قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[3] فعليهم تعقد الآمال وهم زاد المستقبل إذا صلحت تربيتهم، والإسلام عني بالأولاد وأوجب لهم الكثير من الحقوق فلا فرق بين ذكر وأنثى في التعامل أو النفقة أو العلم أو أي حق من الحقوق التي منحها الله تعالى لهم كالتأديب على الأخلاق الحميدة، والنصح، والإرشاد، والتعليم، وباقي أمورهم.

ص٢١٢٩، رقم الحديث ٢٧٧٠.

١. أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج ٠٢، ص ٢٠٨، رقم الحديث ٢١٣٦؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٠٧، ص ٢٩٨، رقم الحديث ١٥١٤٢؛ الدارمي، السنن، ج ٠٢، ص ١٩٣، رقم الحديث ٢٢٠٧؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ٠٢، ص ١٨٧.

٢. أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج ٢٠، ص٢٨٢.

٣. سورة الكهف، ٤٦.

لا ريب أن التزام العدل من الطبقات العليا والمسؤولين له أثر عظيم في تحقيق العدل؛ فيجب على الحاكم أن ينظم أمور دولته بالعدل، والأب أن يدير أمور بيته وأسرته بالعدل كي يعم العدل على مستوى المجتمع.

قد أمرنا الله تعالى بالعدل بين الأولاد، فلا يجوز لأحد أن يجور على الإناث من أجل الذكور، أو أن يجور على أولاد امرأة من أجل أولاد امرأة أخرى، أو أن يفضل بعضهم على بعض، فقد ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر أنه يقول: (أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة رضي الله عنها[1]: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا. قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته)[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: (لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي رضي الله عنهما، وكان رجل جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه ولد له فأخذه وقبله، وأجلسه في حجره، وجاءت ابنة له فأخذها فأجلسها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فهلا عدلت بينهما)[3].

---

١. كانت عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير، زوجة بشير بن سعد رضي الله عنهم، وهي من إحدى الصحابيات.

٢. البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ٠٢، ص ٩١٤، رقم الحديث ٢٤٤٧.

٣. البيهقي، شعب الإيمان، ج ١٣، ص ٣٨٣، رقم الحديث ١٠٥١٠؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل

فالملاحظ في الموقف الأول هي توصية النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل بين الأولاد في العطاء، ويقاس عليه جميع الأمور المادية، وفي الحديث الثاني إشارة إلى ضرورة العدل في مواقف الحياة البسيطة التي توحي بالتمييز بين الأولاد، وهذا يشمل كل المواقف المعنوية والنفسية. وقال أبو جعفر الطحاوي: "أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد منه العدل بين الابنة والابن وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضا"[1].

إن الله سبحانه وتعالى أيضا يأمرنا بالعدل في الميراث، ويمنعنا من حرمان الإناث من الإرث؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحرمون البنات من الميراث ويجعلونه للبنين فقط ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2] وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى.

فمن الواجب الإذعان لوصايا الله وفرائضه، والتزام منهجه وحدوده، فلا ينبغي الاعتداء وهضم الحقوق، أو التعديل في أنظمة الإرث كإعطاء المرأة مثل الرجل زعما بأن ذلك عدل

ينحل بعض بنيه دون بعض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ، ج ٠٤، ص ٨٩، رقم الحديث ٥٤٠٧؛ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مسند البزار، تحقيق: الشيخ عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية العربية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١٣، ص ٤٥، رقم الحديث ٦٣٦١؛ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الأولاد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٠٨، ص٢٨٧، رقم الحديث ١٣٤٨٩، وقال الهيثمي: رواه البزار، فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات.

١. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، ج ٠٤، ص ٨٩، رقم الحديث ٥٤٠٧.

٢. سورة النساء، ١١.

يقتضي المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، لكن لا عدل بعد عدل الله، ولا رحمة فوق رحمة الله، فإن افتتاح الآيات بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] دليل على أنه تعالى أرحم بالناس.

٤. العدل في الشهادة

الشهادة في الإسلام حق واجب الأداء، وأداء الشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد وهي تقتضي الأداء، كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[4] والشهادة حجة حقيقية أمام القضاء لإظهار الحقوق لأهلها، وبرهانا جليا للقضاة يهتدون به في إحقاق تلك الحقوق، ودفع المظالم، ورفعها عن المظلومين، لأمر الله سبحانه وتعالى بها في مواضع عديدة من القرآن الكريم حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[5] وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾[6] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[7] أي: فاعدلوا في القول في الشهادة أو الحكم، ولو كان المقول له أو عليه ذا قرابة منكم.

وتعتبر الشهادة من أهم وسائل إظهار البينة بين الناس، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

---

١. سورة النساء، ١١.
٢. سورة البقرة، ٢٨٣.
٣. سورة النساء، ٥٨.
٤. سورة البقرة، ٢٨٢.
٥. سورة النساء، ١٣٥.
٦. سورة المائدة، ٠٨.
٧. سورة الأنعام، ١٥٢.

الشُّهَدَآءِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[2] فكل مسلم أو مسلمة مطالب بأداء الشهادة وعدم كتمها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُۥ مِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[3] نهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان الشهادة، وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[4] ويكون العدل فيها بأن يشهد بما رأى أو سمع فإن شهد بما يخالف ذلك فهو شاهد زور. ويأثم الممتنع عن الشهادة إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته مفيدة نافعة، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء لم تلزمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[5] وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم تجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه.

٥. العدل في المداينة

إن الله تعالى قد أمر بالتزام الكتابة والشهادة بالعدل في المداينة لحفظ الأموال وإزالة الريب. والتزام الكتابة في الإملاء، وفي إملاء الولي عن السفيه والضعيف. وكتابة الكاتب وأداء الشهادة يكونان بالحق والعدل، فلا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه. وقال القرطبي: "لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل، وإنما قال "بينكم" ولم يقل أحدكم ؛ لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين، وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مودة لأحدهما على الآخر"[6]. ولا يزيد الشاهد في شهادته ولاينقص منها، فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان.

---

١. سورة البقرة، ٢٨٢.
٢. سورة الطلاق، ٠٢.
٣. سورة البقرة، ١٤٠.
٤. سورة البقرة، ٢٨٣.
٥. سورة البقرة، ٢٨٢.
٦. أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: الشيخ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية العربية، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٠٣، ص ٣٨٣.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[1].

هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها.

قوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ "بأن يكتب كاتب مأمون عادل محايد، فقيه متدين يقظ الحق دون ميل لأحد الجانبين، مع وضوح المعاني، وتجنب الألفاظ المحتملة للمعاني الكثيرة، فهو كالقاضي بين الدائن والمدين. وهذا يدل على اشتراط العدالة في الكاتب.

ثم أوصى الكاتب ونهاه عن الإباء: فلا يمتنع أحد من الكتاب عن كتابة وثيقة الدين، ما دام يمكنه ذلك، على الطريقة التي علمه الله في كتابة الوثائق، أو كالتي علمه الله، فالكاف صفة لموصوف محذوف، فلا يزيد ولا ينقص ولا يضر أحدا، والكتابة نعمة من الله عليه، فمن شكرها ألا يمتنع عنها، وإن كانت بأجر، وهذا يدل على اشتراط كون الكاتب عالما بالأحكام الشرعية والشروط المرعية عرفا ونظاما. وقدم اشتراط العدالة على العلم ؛ لأنها أهم من العلم. فالعادل يمكنه تعلم ما تتطلبه كتابة الوثائق، وأما العالم غير العادل فلا يهديه علمه للعدالة، وإنما يفسد ولا يصلح.

---

١. سورة البقرة، ٢٨٢.

ودل قوله: وَلا يَأْبَ على أن العالم العادل إذا دعي للقيام بالكتابة ونحوها، وجب عليه تلبية الدعوة، ثم أكد الله تعالى النهي عن الإباء بالأمر بالكتابة بالحق، لكون الوثيقة متعلقة بحفظ الحقوق"[1].

وقال الشيخ وهبة الزحيلي: "وكون هذه الآية أطول آية في القرآن الكريم دليل على أن المال في ذاته ليس مبغوضا عند الله، وعلى أن الإسلام معني باقتصاديات الأمة، وأنه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع، وليس دين رهبنة وفقر، وانعزال عن الحياة، فتنظيم التعامل بين الناس، وتبيان طريق حفظ الحقوق، وتعاطي التجارة وتنمية المال، يدل كل ذلك على أن الإسلام دين عمل وجهد وكفاح، وحرص على الكسب والربح من أوجه الحلال"[2].

٦. العدل في المعاملات

إن التشريع الإسلامي في المعاملات إنما سيقت من باب تحري العدل والاحتراز من الظلم، ولأجل هذا حرم الربا والقمار والغرر والتدليس والنجش، وغيرها من المعاملات التي تفضي إلى الظلم. فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، ويجب على كل وال أن يؤدي حقوق رعايته. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته. قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه)[3].

---

١. الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ٠٣، ص ١٠٨، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢. المصدر السابق، ج ٠٣، ص ١٠٧.

٣. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ج ٠٣، ص ١٠١٠، رقم الحديث ٢٦٠٠

العدل واجب، والإحسان فضيلة مستحبة وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره[1].

٧. العدل في المعيشة

إن الله تعالى يأمر بالعدل في المعيشة، وينهى عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[3] والأكل بالباطل يشمل كل ما أخذ بغير وجه الحق، كالربا والقمار؛ لأنه أخذ بدون مقابل، والرشوة والدفاع بالباطل؛ لأنهما إعانة على الظلم، والصدقة على القادر على الكسب؛ لأنها إذلال له، ولا تحل للآخذ إذا كان غير مضطر إليه، والسرقة والغصب؛ لأنهما اعتداء على مال الغير، سواء أكان غصب مال عيني أم غصب المنافع، أم التعدي على منفعة الآخرين، كالتسخير بدون مقابل أو الإنقاص من الأجر، وأكل مال اليتيم ظلما، وأجور الرقص والغناء، ومهور البغايا، وغيرها، والمأخوذ غشا واحتيالا وزورا وبهتانا، ونحو ذلك من أموال السحت والحرام، التي تؤدي إلى النار؛ لأن كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به[4].

وحرم كسب الأموال بغير الوجوه الشرعية، فحرم الربا في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا

---

١. انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج ١، ص ٤٤٧، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٢. سورة النساء، ٢٩

٣. سورة البقرة، ١٨٨

٤. انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، ج ٢، ص ١٦٤—١٦٥

﴿الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا﴾[1] وأشار القرآن الكريم إلى حرمة الاعتداء على أموال الآخرين وممتلكاتهم، ووضع عقوبة للمتعدي على أموال الناس في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

فالإنسان مسؤول عن اكتسابه للأموال، كما أنه مسؤول عن طريقة إنفاقه لها، وتزداد المسؤولية عند ما يكون الإنسان مسؤولا عن بيت مال المسلمين؛ لأن هذا المال هو حق لجميع المسلمين، ويجب صرفه في الوجوه الشرعية، ووفق تعاليم الشرع والدين.

٨. العدل في الكيل والميزان

المسلم مأمور بتحري العدل في الكيل والميزان، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[3] أي: أتموا الكيل إذا كلتم للناس، ولا تزيدوا فيه إذا اكتلتم لأنفسكم، وأتموا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم فيما تشترون أو لغيركم فيما تبيعون، فلا يكون فيه زيادة ولا نقص، وإنما تمام بالعدل، من غير تطفيف، كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[4] أي: أن إيفاء الحق يكون في الحالتين: البيع والشراء. وقوله بالقسط: يوجب تحري العدل حال البيع والشراء بقدر المستطاع. وقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان، فقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[6] أي: لا تبخسوا الوزن، بل

---

١. سورة البقرة، ٢٧٥

٢. سورة المائدة، ٣٨

٣. سورة الأنعام، ١٥٢

٤. سورة المطففين، ١-٣

٥. سورة الإسراء، ٣٥

٦. سورة الرحمن، ٩

زنوا بالحق والقسط، وهذا التكرير لتأكيد الأمر بالعدل، ويلاحظ أنه سبحانه أمر أولا بالتسوية، ثم نهى عن الطغيان الذي هو مجاوزة الحد بالزيادة، ثم نهى عن الخسران الذي هو النقص والبخس. كما قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[1] وأهلك الله تعالى قوم شعيب عليه السلام ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال، بعد أن كرر النصح لهم، فقال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2]

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدل الناس في تعامله وبيعه وشرائه وتجارته بل كان إحسانه يرجح دائما، ففي الحديث عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال: (جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل، وعندنا وزان، يزن بالأجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا وزان زن وأرجح)[3].

۹. العدل في الإصلاح الاجتماعي

يجب على المسلمين وولاة الأمور الإصلاح بين الناس بالعدل وبالنصح والدعوة والإرشاد إلى حكم الله وإزالة الشبه وأسباب الخلاف لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾[4]

---

۱. سورة الشعراء، ۱۸۱–۱۸۲

۲. سورة هود، ۸۵

۳. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ۰۲، ص ۷٤۸، رقم الحديث ۲۲۲۰؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، ج ۰۳، ص ۵۹۸، رقم الحديث ۱۳۰۵، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية: ۱٤۰٤ھ/۱۹۸۳م، ج ۰۷، ص ۸۹، رقم الحديث ٦٤٦٦

٤. سورة الحجرات، ۰۹

هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح، قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يحابي أحدهما، لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل. وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل.

١٠. العدل مع العدو وغير المسلم

إن الإسلام يأمر بالعدل مع الموافق والمخالف، ومع من تحب وتكره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[١] أي: فاعدلوا في القول في الشهادة أو الحكم، ولو كان المقول له أو عليه ذا قرابة منكم، إذ بالعدل تصلح شؤون الأمم والأفراد، وهو أساس الملك، وركن العمران، وقاعدة الحكم. فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل في جميع الأحوال، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٢]

ومعنى الشنآن: شدة البغض والكراهية، سواء أكانت هذه الكراهية منهم أومنكم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم، بل اجعلوا شعاركم العدل في معاملتكم مع الجميع صديقا كان أو عدوا. ولهذا قال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: عدلكم أقرب للتقوى من تركه، أي العدل في معاملة الأعداء أقرب إلى اتقاء للعاصي على الوجه العام. وقوله: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، أي ليس للمفاضلة بين شيئين، فهو ليس على بابه، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[٣].

---

١. سورة الأنعام، ١٥٢

٢. سورة المائدة، ٠٨

٣. سورة الفرقان، ٢٤؛ انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،

والله سبحانه وتعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقضي بين الناس بالحق والعدل دون محاباة ، ولا إلحاق ظلم بأحد ولو كان غير مسلم، وكافر. وقال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾[1] والقرآن الكريم أنزل تسع آيات في سورة النساء تدافع عن يهودي اتهم ظلما بالسرقة. وكاد النبي صلى الله عليه وسلم يصدق الجماعة الذين قالوا له: إن اليهودي هو الذي سرق، مع أن الذي سرق أحد المسلمين من الضعفاء، وقد ورد في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ إلى آخر الآيات[2]. أي: إنا أنزلنا إليك هذا القرآن بالحق في خبره وطلبه وحكمه بتحقيق الحق وبيانه، لأجل أن تحكم بين الناس بما أوحى إليك وأعلمك من الأحكام، فتقضي بالوحي إن وجد، أو تقضي بالاجتهاد إن لم يوجد وحي صريح فاحكم بين الناس بشريعة الله، ولا تكن لمن خان نفسه مخاصما ومدافعا تدافع عنه، وترد من طالبه بالحق، أي لا تتهاون في تحري الحق تأثرا بقوة جدل خصم في الخصومة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة ومثالا يحتذى به في تطبيق العدل، فقد جاء إليه رجلان من الأنصار يختصمان إليه، ويطلبان منه أن يحكم بينهما، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار)[3].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى يهود كل عام فيخرص الثمر حين يطيب قبل أن يؤكل، فاليهود أرادوا أن يرشوه، فقال لهم: أترشوني يا أعداء

تحقيق: الشيخ سامي بن محمد سلامة، ج ۰۳، ص ٦٢، دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

١. سورة الشورى، ١٥

٢. سورة النساء، ١٠٥ إلى ١١٣

٣. مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج ۰۳، ص ١٣٣٧، رقم الحديث ١٧١٣

الله، أتطعموني السحت؟ ولقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولايحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل فيكم فقالوا: هذا هو العدل الذي قامت به السماوات والأرض. فعلى المسلم أن يعدل حتى مع عدوه وغير المسلم والكافر.

وعن الشعبي، قال: (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر إلى أهلها بالنصف، فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص[1] النخل - أو قال الثمر - عليهم، فقال لهم ابن رواحة رضي الله عنه : جئتكم من عند رجل هو أحب إلي من نفسي، ولأنتم أبغض إلي من القردة والخنازير. فقالوا: كيف تعدل فينا، وأنت هكذا؟ فقال: ليس يمنعني ذلك من العدل فيكم. قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. قال: فخرص عليهم، ثم جعله نصفين، فخيرهم أن يأخذوا أيهما شاؤوا. قال: فما زاد أحدهما على الآخر شيئا)[2].

والله تعالى يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3] أي: تقسطوا إليهم، يعني تعدلوا معهم، حتى المحارب الذي يحاربك لا تظلمهم، يعني لا يجوز أن تقتل إلا من يقتلك، لا تقتل الرهبان في الصوامع، لا تقتل الحراث الزراع في أرضهم، لا تقتل التجار في متاجرهم؛ لأن هذا ظلم، حتى وإن كان أهلهم يحاربونك.

---

١. الخرص: هو حزر ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا فهو من الخرص الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. والاسم الخرص بالكسر. انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٢

٢. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، كتاب الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الفضيلة، الرياض، السعودية العربية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ٠٢، ص ١٤٧، رقم الحديث ١٣٢٩؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٠٦، ص ١١٤، رقم الحديث ١١٩٦٠

٣. سورة الممتحنة، ٠٨

والذين يعدِلون في حكمهم يجعل الله لهم محبة في القلوب وطمأنينة لقولهم وثقة بهم؛ لأنهم حكموا فعدلوا وقضوا بين الناس بالعدل، ومنه قوله تعالى: ﴿يٰدَاوٗدُ اِنَّا جَعَلْنٰكَ خَلِيْفَةً فِي الْاَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ؕ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[1]

ج: العدل السياسي والعدل في الولاية

على ولاة أمور المسلمين أن يسوسهم السياسة الشرعية ويحكموا بينهم بالعدل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل)[2]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر)[3]. ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ اَمَرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ﴾[4] وقال الله تعالى: ﴿وَاِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ؕ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَاِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ﴾[6] والحكم بالعدل هنا يشمل القضاء والإمامة العظمى وما يتفرع منها من إمامة فرعية، فالحكم بالعدل يشمل كل حكم قضائي يصدر من

---

١. سورة ص، ٢٦

٢. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ج ٠١، ص ٢٣٤، رقم الحديث ٦٢٩

٣. الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، ج ٠٣، ص ٦١٧، رقم الحديث ١٣٢٩

٤. سورة الأعراف، ٢٩

٥. سورة المائدة، ٤٢

٦. سورة النساء، ٥٨

الإمام أو قضاته أو ولاته في حق الرعية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حكمتم فاعدلوا وإذا قتلتم فأحسنوا فإن الله عز وجل محسن يحب المحسنين)[1].

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدل الناس وأسرعهم إلى أداء حقوق الآخرين إذا كانت عليه، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما، أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد. فقال: بل عفوت يارسول الله)[2]. بل كان من روائع عدله صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره أن يتميز عن أصحابه رضي الله عنهم، ويحب أن يقاسمهم الجهد والعمل في سبيل الله، ففي الحديث عن عبد الله بن مسعودرضي الله عنه قال: كنا يوم بدر ثلاثة على بعير، كان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وكانت عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: اركب يا رسول الله، حتى نمشي عنك، فيقول: (ما أنتما بأقوى مني ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما)[3].

---

١. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: الشيخ طارق بن عوض الله — الشيخ عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ج ٠٦، ص ٤٠، رقم الحديث ٥٧٣٥؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٠٥، ص ٣٥٦، رقم الحديث ٩٠٠١، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات

٢. أبوداود، السنن، كتاب الديات، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، ج ٠٤، ص٣٠٦، رقم الحديث ٤٥٣٨؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب القود في الطعنة، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٠٨، ص ٣٢، رقم الحديث ٤٧٧٣؛ أحمد بن حنبل، المسند، ج ٠٣، ص ٢٨، رقم الحديث ١١٢٤٥

٣. أحمد بن حنبل، المسند، ج ١، ص ٤٢٤، رقم الحديث ٤٠٢٩؛ الحاكم، المستدرك، ج ٠٣، ص ٢٣

ولا يمكن أن يتحقق العدل إلا بتطبيق شرع الله عز وجل، واتباع منهجه الذي أمرنا به، وبينه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا فلا عدل ولا قسط ولا استقامة، وإنما كفر وظلم وفسوق، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ﴾[2] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ﴾[3].

إنما يخضع الجميع في المجتمع الإسلامي لشريعة الله عز وجل فلا يوجد من يجري في عروقه دم مقدس، وهو فوق النظام والعدالة أو كما يقال فوق القانون. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدود في القريب والبعيد. وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم)[4]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان)[5].

إن الإسلام يقرر مبدأ استقلال القضاء عن بقية وظائف الدولة ومناصبها، كي لا يستطيع أحد أن يتدخل في أمور القضاء أو يؤثر على القاضي. وللحاكم أو الخليفة أو الإمام حق تعيين القاضي ولكن لا سلطان له عليه بعد تعيينه.

هذه بعض مجالات العدل ويتضح من خلالها مدى شمولية العدل لجميع مناحي وجوانب الحياة الإنسانية، بل تضافرت النصوص الدالة على شموليته للموجودات الأخرى في الكون.

---

۱. سورة المائدة، ٤٤

۲. سورة المائدة، ٤٥

۳. سورة المائدة، ٤٧

٤. ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، ج ٢، ص ٨٤٩، رقم الحديث ٢٥٤٠

٥. الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، ج ٣، ص ٦٢٠، رقم الحديث ١٣٣٤

ثالثا: آثار العدل في المجتمع الإسلامي

إن دين الإسلام دين قائم على العدل في جميع أحكامه وتشريعاته قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾[1] فهو صدق في أخباره، عدل في أحكامه، ولا يقر الجور والعدوان، ولا يحابي أحدا بل دائما مع الحق أينما كان. فبالعدالة يعيش الجميع بأمن وسلام، كما أن التقدم والتطور متلازم مع وجود العدالة، وكلما تحققت العدالة ازداد إيمان الناس وقناعتهم بالعمل المخلص والجاد في سبيل تطوير المجتمع، كما أن العدالة تساهم في خلق التنافس الإيجابي، والحافز القوي نحو تفجير المواهب والطاقات، مما يؤدي إلى الإبداع والابتكار، ويشعر المجتمع بالسعادة والرفاهية والراحة.

ويترتب على إقامة العدل في البلاد فوائد عديدة وأثارا عظيمة على الفرد والمجتمع في جميع جوانب الحياة، وفيما يلي بيان لأهمها:

- جعل الله العدل قواما للأنام وتنزيها لهم من المظالم والآثام.
- العدل يحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع بأسره، فالإنسان بطبعه يتمسك بحقوقه، ويحرص كل الحرص على صيانة حرماته، كما يسعى للمحافظة على حرياته.
- العدل من أخطر قيم المجتمع على الإطلاق وأبعدها حيوية وأهمية؛ لأن استقامة المجتمع وأحكامه وفق قيمة العدل يفضي حتما إلى إنقاذ قيم اجتماعية أخرى.
- المقسطون عند الله تعالى يوم القيامة على منابر من نور، على يمين العرش.
- العادلون أحب الناس إلى الله سبحانه وتعالى، لقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2].
- العادلون أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.
- العدل قوة للمجتمع في حفظ الحقوق والأموال والحريات والحرمات.
- العدل يحصن المجتمع من أهم إفرازات الظلم وآثاره على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

---

١. سورة الأنعام، ١١٥

٢. سورة الحجرات، ٩.

- العدل سبب سعادة الإنسان في الحياة سواء أكان في علاقته مع نفسه أو مع ربه أو مع الناس.
- العدل مفتاح استقرار واطمئنان المجتمعات وحافز على العمل والإنتاج ومصدر لنماء العمران وكثرة الخيرات والأرزاق وزرع الثقة بين أفراد الوطن الواحد.
- العدل طريق الاعتدال في المواقف والسلوك والمزاج ومواجهة الأخطار.
- بسيادة العدل تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويسهل تدارك الفقر ومعالجة البطالة ومحاربة الفساد.
- العدل سبب استقرار البشرية على الأرض وتصحيح مسار البشر في العالم على كافة المستويات دوليا وإقليميا ووطنيا فرديا وجماعيا من المساواة والحرية والعدالة والإقرار بالحقوق لأصحابها.
- تحقيق العدل وتطبيق أحكام الله وشريعته من أجل الحصول على رضا الله عزوجل والفوز بالجنة والنجاة من النار.
- تطبيق وتنفيذ العدل سبب إرجاع الحقوق إلى أهلها.
- يفضي إلى الاستغلال الأمثل لطاقات وجهود أفراد المجتمع.
- تدفع الجميع إلى الذوبان في المجتمع والدولة وتغليب العام على الخاص.
- قوة وتماسك البنيان الاجتماعي والسياسي والتفات الجماهير حول قادتها.
- تحقيق الاستقرار السياسي الذي هو مفتاح التنمية الشاملة والنهوض.
- دوام الملك وعدم زواله.
- أصحاب العدل أهل للولاية والحكم والتقدم والرفعة.
- العدل طريق موصل إلى الجنة.

النتائج والتوصيا ت

قد توصل هذا البحث العلمي إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

١. يمتاز العدل في الإسلام بمزايا وخصائص لا توجد في غيره، ولعل من أبرز وأعظم خصائص ومزايا العدل في الإسلام هو الإطلاق والشمول. والعدل في الإسلام مبدأ مطلق وشامل، لا يستثنى منه أحد سواء أكان مسلما أو غير مسلم.

٢. إن العدل في نظر الإسلام غاية من الغايات القصوى التي أنزلت من أجلها الشرائع السماوية، وأرسل الرسل جميعا لتحقيقها بين بني بشر.

٣. إن العدل في الإسلام ليس منوطا بإسلام المسلم حتى يكون مقصورا عليه لا يتعداه، بل مناطه إنسانية الإنسان المتفرع عن مبدأ الكرامة الإنسانية الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1]

٤. إن الإسلام لم يقف عند حد إقامة العدل بين الناس والأمر به، بل جاوز العدل إلى الإحسان والفضل.

٥. وجوب التزام العدل في كل شيء، سواء في الإشراف على أموال اليتامى، أو في الزواج بهن، أو في تعدد الزوجات.

٦. وجوب العدل في معاملة الناس قاطبة، وعدم الالتفات إلى المال أو الجاه أو القوة أو الضعف أو الصداقة أو العداوة.

٧. العدل من النفس بالوفاء للناس بحقوقهم.

٨. العدل بين الزوجين بوفاء الحقوق المتبادلة.

٩. يجب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الظلم.

١٠. العدل بين الأبناء والبنات في المعاملة والعطايا.

١١. التزام العدل في الكتابة، وفي الإملاء، وفي إملاء الولي عن السفيه والضعيف.

١٢. أداء الشهادة، وكتابة الكاتب بالحق والعدل، فلا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ولايزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها، فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان.

١٣. إصلاح المسلمين بالوسائل السلمية كالنصيحة والوعظ والإرشاد والتحكيم العادل.

١٤. العدل في تقييم الأفراد.

١٥. العدل في المحاسبة والعقوبات.

١٦. العدل مع النفس في الاعتراف بالخطأ والتقصير.

١٧. العدل في عدم بخس الناس أشياءهم من الأفكار والأعمال والإنجازات والممتلكات.

١٨. العدل مع إخوانك المسلمين بأن تنصرهم مظلومين بمعاونتهم على استرداد حقوقهم، وظالمين بردهم إلى الحق والصواب والأخذ على أيديهم.

---

١. سورة الإسراء، ٧٠